بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

إثبات العلة: العلة حكم شرعي من أحكام الشرع. وقد درستم سابقاً في المستوى الأول أن:

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

حكم تكليفي: وهو الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه، فهذه الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل.

حكم وضعي: وهو أيضاً حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وهي الأحكام المعروفة السبب والشرط والمانع وكونه صحيحاً أو فاسداً، رخصة أو عزيمة، وكذلك العلة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

إذن: الحكم الشرعي سواءً كان تكليفياً أو وضعياً لا يثبت إلا بدليل والعلة أحد هذه الأحكام فما تثبت إلا بدليل.

ماهي الأدلة التي تثبت بها العلة؟ مقسمة على الأقسام التي ذكرناها سابقاً وهي:

١. إثبات العلة بالأدلة النقلية:

والمقصود بذلك أدلة نصية من الكتاب والسنة.

٢. إثبات العلة بالإجماع:

إجماع العلماء على أن هذه هي العلة.

٣. إثبات العلة بالاستنباط:

والاستنباط يكون بمسالك متعددة (المناسبة – السبر والتقسيم– الدوران) وغيرها من المسالك التي وقع الخلاف فيها بين العلماء.

توضيح: العلة التي نتكلم عنها هي العلة التي لها علاقة بالحكم الشرعي، والتي تكون مؤثرة في الحكم الشرعي بجعل الله لها تأثير، وهي علة الأصل لأن الأصل هو الذي نقيس عليه، أما كيف نعرف أن العلة موجودة في الفرع هذه بطرق أخرى الحس والنقل وغيرها، أما أدلة إثبات العلة في الأصل فهي التي ذكرتها سابقاً.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

إثبات العلة بالأدلة النقلية على ضربين:

١. الصريح: يأتي بأحرف معينة.

مثل: (من أجل) كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٣٢] وقوله ﷺ (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

(اللام) كقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة:٩٥] بعد أن ذكر عقوبة قاتل الصيد وهو محرم.

(كي، لكي) كما في قوله تعالى:﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد:٢٣].

(الباء) مثل قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر:٤] يعني ما وقع لليهود من القتل والتشريد علته مشاقتهم لله ولرسوله.

(المفعول معه) مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ۚ﴾ [البقرة:١٩] فالخوف من الموت علة جعل الأصابع في الآذان.

كذلك (إنَّ) المشددة مقرونة بالفاء (فإنَّ) كما في قوله ﷺ (لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) فالحكم هو: عدم تطيب المحرم الميت. والعلة: أنه يبعث يوم القيامة ملبياً. كذلك قد تكون (إنَّ) المشددة مجردة عن الفاء كما في قوله ﷺ لما ألقى الروثة: (إنها رجس). فالحكم: عدم جواز استعمال الروثة في الاستجمار. والعلة: أنها رجس. كذلك في قوله ﷺ لما سئل عن الهرة (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات). فالحكم: طهارة الهرة. والعلة: طوافها على الناس في بيوتهم. **كل هذه تدخل ضمن الصريح.**

٢. التنبيه والإيماء إلى العلة: وهو ستة أنواع.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

وقد وقع الخلاف في بعض الألفاظ هل هي من الصريح أو من التنبيه والإيماء للعلة:

وهي (إنَّ) المشددة المقترنة بالفاء أو المجردة عنها، فبعض العلماء ذكرها من الصريح وبعضهم ذكرها من التنبيه والإيماء للعلة، **وابن قدامة** عدها من الصريح.

ابن قدامة عندما ذكر أضرب اثبات العلة بالأدلة النقلية قال إنها ثلاثة أضرب وعندما عدد هذه الأضرب لم يذكر إلا ضربين:

- الضرب الأول: الصريح.
- الضرب الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلة. ولم يذكر الضرب الثالث

قد يكون السبب في ذلك:

- ✓ أن ابن قدامة عندما ذكر الصريح جعل منه ما هو محل اتفاق يعني لا خلاف في كونه صريح في التعليل وكأنه أشار إلى هذا الموضوع. أي أن بعض الألفاظ تكون صريحة في التعليل وليس فيها خلاف وبعض الألفاظ وقع فيها الخلاف مثل التي ذكرتها سابقاً (إنَّ و فإنَّ) وغيرها فكأنه جعلها على مرتبتين.
- ✓ وقد يكون ذكرها تبعاً للغزالي في المستصفى عندما ذكر أنها ثلاثة. والغزالي في التنبيه والإيماء إلى العلة لم يذكر الستة الأنواع كلها وإنما ذكر بعضها في ضرب وبعضها في ضرب آخر.

توضيح: تكرار النص التالي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] في أدلة إثبات العلة بالتنبيه والإيماء في نوعين الأول والسادس:

- أن يذكر الحكم عقيب وصف مقرون بالفاء.
- أن يذكر الحكم مقرون بوصف مناسب.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

هذا المثال يصلح للنوعين، سواءً النوع الأول أو النوع السادس فهو يدخل فيه أيضاً، لأنه انطبقت عليه ضوابط النوع الأول وضابط النوع السادس.

وضابط النوع الأول: أن يكون عندنا حكم وهذا الحكم مقترن بالفاء بعد وصف، ولو ننظر لهذا المثال عندنا الحكم الذي هو القطع، وهو مقترن بالفاء (فاقطعوا) ونجد أنه سبقه وصف الذي هو السرقة، فإذن انطبق عليه النوع الأول فصار يدخل في هذا النوع.

ونجد أنه أيضاً **انطبق عليه النوع السادس** الذي هو ذكر الحكم مقرون بوصف مناسب، فنجد الحكم الذي هو (القطع) والوصف (السرقة) وبين السرقة والوصف مناسبة، فمن المصلحة أن من سرق وأخذ المال أن تقطع يده لحفظ المال، ففيه مناسبة ومصلحة واضحة.

إذن: يصح أن يكون هناك مثال واحد لنوعين.

أيضاً ليس هذا المثال فقط لوحده، فهناك كثير من الأمثلة التي ذكرت في النوع الأول تدخل في النوع السادس، وهي مسألة نسبية عندنا مثال آخر وهو قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢] هنا الحكم (الاعتزال) والعلة (كونه أذى) في حال الحيض جاء الحكم هنا مقترن بالفاء (فاعتزلوا) بعد وصف الذي هو الأذى فهو داخل في النوع الأول، ونجد أن هذا المثال أيضاً ينطبق على النوع السادس فهو داخل فيه فذكر الحكم مقرون بوصف مناسب، الحكم الذي هو (الاعتزال) والوصف المناسب (أنه أذى) فمن المناسب أن يعتزل هذا الأذى ففيه مصلحة ظاهرة ومناسبة ظاهرة وكذا.

لكن بعض الأمثلة في النوع الأول لا تدخل في النوع السادس المناسبة فيها غير ظاهرة كذلك في النوع السادس (ذكر الحكم مقرون بوصف مناسب) بعض الأمثلة المذكورة لا تدخل في النوع الأول (أن يذكر الحكم مقرون بالفاء بعد وصف) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣)وَإِنَّ الْفُجَّارَ

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

﴿لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار:١٣-١٤] هذا في النوع السادس فما دام أن الله سبحانه وتعالى حكم أنهم في نعيم، فهذا حكم مقرون بوصف مناسب أنهم من الأبرار وهنا لم ينطبق عليه ضابط النوع الأول.

إذن: ليس كل مثال ذكر في النوع الأول يصلح أن يكون مثالاً في النوع السادس وكذلك العكس ليس كل مثال في النوع السادس يصلح أن يكون مثالاً في النوع الأول. وهناك بعض الأمثلة التي يصلح للتمثيل بها في النوعين.

توضيح: الفرق بين المناسبة في النوع السادس من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة والمناسبة التي هي مسلك من مسالك الاستنباط:

المناسبة هي نفسها ويقصد بها المصلحة، لكن في النوع السادس من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة الوصف عرفناه بالنص الشرعي وعرفنا فقط أن بين الحكم والوصف مناسبة أي يتبعه جلب مصلحة ودفع مفسدة. لكن في الاستنباط المناسبة ليس فيها نص أساساً، نفس المجتهد يجتهد ويبين أن هذا الوصف فيه مناسبة للحكم وفيه مصلحة ويذكر وصف لم يُذكر في النص الشرعي. فهناك فرق فبعض الأوصاف المناسبة تكون واردة في النص الشرعي وبعض الأوصاف المناسبة تكون مستنبطة.

توضيح: في أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة والذي فيه (أن يعدل في الجواب إلى على نظير محل السؤال) المثال الذي ذكره ابن قدامة (الحديث) جاء بعبارات وروايات مختلفة، في بعض الأحاديث أن السائل رجل وبعضها أن السائل امرأة وبعضهم يقول إن السؤال عن أبيه وبعضهم يقول عن أمه وهكذا. فليس المقصود لفظ الحديث نفسه وإنما المقصود أنه سُئل النبي ﷺ عن شيء وأجاب بطريقة أخرى أو بشيء آخر. فهذا النوع من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة يذكر مع الحكم بشيء لو لم يُقَّدر التعليل به لكان لغواً، أي إذا لم نجعل كلام النبي ﷺ هو العلة لكان هذا لغواً غير مفيد فحينئذٍ نصون كلام النبي ﷺ عن اللغو فنقدر أن الكلام على وجه مفيد ويكون حينئذٍ هو العلة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

إثبات العلة بالإجماع: المقصود به أن تجمع الأمة على أن علة الحكم هو كذا. والمقصود بالأمة: القائلون بالقياس.

من الأمثلة:

- الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان هو اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم.
- الإجماع على تأثير الصغر في الولاية على البكر الصغيرة.

قد يقول قائل: ذكرت أن من الأوصاف التي تثبت بالإجماع ما يتعلق بمنع القاضي من القضاء وهو غضبان أنه اشتغال القلب عن الفكر والنظر في الدليل في حين أننا نجد أن هذا مذكور سابقاً في إثبات العلة بالأدلة النقلية وهو ذكر في النوع الخامس عندما قال النبي ﷺ (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ففيه تنبيه على التعليل بالغضب وقالوا أن علة المنع هي الغضب: هذا من المواضع التي يمكن أن تثبت بطريقين، فبعض الأوصاف تثبت بطريقين: (طريق الإجماع – طريق إثبات العلة بالأدلة النقلية). وليس فيه حرج فهو كتظافر الأدلة في حكم من الأحكام. فلا يمنع أن يكون عندنا حكم من الأحكام يكون له دليل من الكتاب ودليل من السنة ودليل من الإجماع. ومثل ما درستم سابقاً أن الإجماع يكون له مستند ومستنده إما الكتاب أو السنة.

لكن إذا نظرنا إلى الوصف الذي ذكره العلماء في قضاء القاضي وهو غضبان هل هو مذكور في الحديث؟ هذا يقود إلى مسألة وهي: **هل الوصف المذكور في التنبيه والإيماء إلى العلة في الأنواع الستة هل هو علة في نفسه أم متضمن للعلة؟**

يُحتمل أن يكون الوصف معتبر في كونه علة في نفسه ويحتمل أيضاً أن اعتباره لأنه متضمن للعلة. فعندنا مثلاً: في المثال الأول في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] السرقة: علة القطع. فوصف السرقة هو علة القطع فهو علة في نفسه. ولا نقول إنه متضمن للعلة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

لكن في المثال (نهي النبي ﷺ عن القضاء مع الغضب) هنا الحديث ينبه على أن الغضب علة لكن ليس لذاته وإنما لأنه متضمن للعلة التي هي: انشغال القلب. إذن: الغضب ليس علة في ذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر ويلحق به الجائع والحاقن. وهذا المثال محل اتفاق بين العلماء فهم مجمعون في عدم كون الغضب هو في ذاته العلة، وإنما العلة هي انشغال القلب عن الفكر والنظر.

وبعض الأوصاف تكون محل خلاف هل هي علة في نفسها أم متضمنة للعلة، مثل: إيجاب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان، قالوا: يُحتمل أن ترتيبه فساد الصوم على الوقاع لتضمنه افساد الصوم المحترم. فقالوا: يتعدى ذلك للأكل والشرب فمن أكل وشرب عليه الكفارة. وهذا ذكرناه في تنقيح المناط فهو محل خلاف بين العلماء. فبعضهم يقول إن علة إيجاب الكفارة هي الوقاع في نهار رمضان. وبعضهم يقول إن الوقاع هو متضمن للعلة والعلة هي: إفساد الصوم المحترم. وأكثر أهل العلم على أن الوقاع هو العلة.

إذا جاء الوصف كيف نعرف هل هو علة في نفسه أو متضمن للعلة؟

الأصل أننا لا نصير إلى مجاوزة الوصف المذكور في النص إلى ما يتضمنه إلا بدليل. فالأصل أن العلة هي التي ذُكرت في النص نفسه ليس ما يتضمنه، ولا نصير إلى مجاوزة الوصف المذكور إلا بدليل يدل على أن العلة هي التي تضمنها الوصف. مثل الحقيقة والمجاز، فالأصل في الكلام الحقيقة ولا نصرفه إلى المجاز إلا بدليل أو قرينة. ومثل العام والخاص، فالعام لا نحمله على الخصوص إلا بدليل يخصص هذا العام وهكذا.

إذن: لا بد من وجود دليل يصرفه، فالظاهر إضافة الحكم للوصف الموجود بالدليل وصرفه إلى ما يتضمنه يحتاج إلى دليل.

قد يقول قائل: ما هو الدليل نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان؟ الدليل هو الإجماع، إجماع العلماء على أن العلة هي اشتغال القلب عن الفكر والنظر. فأجمع العلماء وصرفوا العلة هنا إلى ما يتضمنه الوصف ولم يقولوا إن العلة هي الوصف نفسه المذكور في النص.